.

قوله والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد في الهداية والمذهب والترغيب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم النمر .

وظاهر تذكرة بن عبدوس وغير ذلك .

فتعليمه بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر .

قال في المغني لا في وقت رؤية الصيد .

قال في الوجيز بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا أزجر لا في حال مشاهدته للصيد .

قوله وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه .

وهو المذهب اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

وجزم به في الهداية والخلاف له والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم .

وقيل يعتبر التكرار .

وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين .

فعلى هذا هل يعتبر تكراره ثلاثا فيباح في الرابعة وهو الصحيح .

اختاره المصنف في المغني والشارح والقاضي وغيرهم .

وقدمه في النظم والفروع .

أو يكفي التكرار مرتين فيباح في الثالثة .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال ويعتبر تكراره منه .

وأطلقهما في الحاويين